وهو الاستبدال السابق واختاره السبكي وحكى عن
النص ايضا وهو المعتمد كما في شرحي م ر وابن حجر فاني
المنهاج من ترجيح البطلان لعجزه عن التسليم ض ولا
بد ان يكون ذلك بعين على ما اقتضر عليه م ر في ش
بالنسبة لهذا وبدين ايضا حال ملتزم ينشوه الآن
على ما ذكره ع ش تبعا لما في التحفة قياسا على ما
في الاستبدال لامؤجل وهو اي والحال ان الدين المباع
حال لامؤجل لعدم القدرة على تسلمه في الآن مستقر
بخلاف غير المستقر كاجرة في اجارة ذمة ونحوها على
ملئ بالدين بان يكون قادرا على خلاصه مقر به
او عليه بينة به ليس في اقامتها كلفة لها وقع كما صرح
به في التحفة واقره ع ش على مر مع قبض العوضين
بالمجلس وان لم يكونا بيوتين كما صرح به في اصل
الروضة كالبغوي وهو المعتمد كما في ش م ر خلافا
لما جرى عليه الشيخ في شرحي الصغير والبهجة وصرح
به في العباب واقره في التحفة ثم شرع في بيان
القبض الحقيقي والرجوع فيه الى العرف لعدم ضبطه
شرعا ولغة كالاحياء والحرز في السرقة فقال

وقبض مبيع غير منقول من ارض وضياع وشجر
وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجذاذ وكذا بعده وان
بيعت بشرط القطع ومثلها زرع جاز بيعه في ارض

فقبض

فقبض ذلك ونحو بتخلية بينه وبين المشتري
بان يمكنه منه البائع ويسلمه مفتاح الدار مثلا
ان وجد وان لم يتصرف فيه ولم يدخله مع عدم
مانع شرعي او حسي وتفريغ له من امتعة غير
المشتري من بائع ومشار ومستعير وموصى له
بالمنفعة وغاصب نظر العرف في ذلك واستثنى
السبكي الحقير من الامتعة كالحصير وبعض الماعون
فلا يقدح في التخلية بخلاف نحو جوهرة في خرز صغير
لغلوها بقصد حفظها في الدار واحرازها بها
فتعد مشغولة ولا كذلك الحصير ولو جمعت
الامتعة في الدار بيت من الدار وخلي بين المشتري
وبينها حصل القبض فيما عداه فان نقلت منه
الى بيت اخر حصل القبض في الجميع اما امتعة المشتري
فلا يضر بقاؤها وقبض المبيع المنقول من سفينة
يمكن جرها وحيوان وغيرها بنقله مع تفريغ
السفينة المشحونة بامتعة غير المشتري ومثلها
كل منقول يعد ظرفا في العادة فلا بد من تفريغه نظرا
للعرف في ذلك مع النقل لما لا يختص به البائع كدار
المشتري ونحو شارع ومسجد او ملك ظن رضا مالكه
فخرج ما للبائع فيه شركة او لما يختص به لكن نقله
باذنه في النقل لقبضه فيكون مع حصول القبض له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)